

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار 72029

تاريخه: 2020/06/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/01/18 تحت عدد 39107 من

الأستاذ " ي. ح. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن " ص. الز. "

محل مخابراته بمكتب محاميته الأستاذ " ي. ح. " الكائن ...

ضد " م. ع. "

مقره ب...

ينوبه الأستاذ " س. الح. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 263 الصادر بتاريخ 2018/01/17 عن محكمة الاستئناف

والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه

بخصوص ما قضى به ضد المعقول تحت يده المستأنف الان والقضاء من جديد برفع العقلة في

حقه وإخراجه من نطاق المطالبة وإعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل

المصاريف القانونية على المستأنف ضده وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ

الم. الع. " حسب محضره عدد 129879 بتاريخ 2019/01/31 وعلى نسخة الحكم المطعون

فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/02/04 حسب مقتضيات الفصل 185 م

م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول التعقيب

شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ " س. الح. " بتاريخ 2019/02/28

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل

175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث يتضح م الإطلاع على أوراق القضية قيام المدعي في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه الذي عرض بان منوبه استصدر اذنا على العريضة قام على أساسه باجراء عقلة توقيفية بين يدي المعقول تحت يده وبناءا على ذلك طلب الحكم بالزام بصحة إجراءات العقلة التوقيفية شكلا واصلا مع المصاريف

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/04/01 حكمها في القضية ع-47366د والقاضي بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "الم. الع. " حسب محضره عدد 117800 بتاريخ 2016/10/02 شكلا وفي الأصل باعتبار المعقول تحت أيديه "م.ع. " مدينا لا أكثر ولا أقل للمدعي بالمبالغ المحكوم بها صلب الامر بالدفع سند العقلة والزامه بان يؤدي لفائدته المبالغ المطلوبة ويرفع العقلة عن بقية المعقول تحت أيديهم لإنعدام المال والزام المعقول عند بان يؤدي للمدعي المبال المبالغ التالية: 313.208 دينار لقاء مصاريف محاضر العقلة و 300.000 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنه ورفض الدعوى فيمل زاد عن ذلك.

فاستأنفه المعقول تحت يده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمن نصه وعدده

وتاريخه بالطالع فعقبه المدعي في الاصل بواسطة محاميه ناعيا عليه :

خرق القانون وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة ان عبارات الفصل 341 م م ت

واضحة في اعتبار المعقول تحت يده الذي لم يقدم تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة مدينا لا اكثر ولا اقل وان هدف المشرع هو ضمان خلاص الدين بتتبع مكاسب المدين الأصلي وان يقع الزام المعقول تحت يده عقابا له على اخلاله بواجب التصريح بكل نزاهة او الامتناع المتعمد بقصد التواطئ مع المدين ومساعدته على إخفاء أمواله او تهريبها بكل نزاعة وقد اساءت المحكمة تطبيق القانون حيث اعتبرت ان المعقب ضده قد قدم تصريحه قبل جلسة المرافعة اعتبار ان ذلك التدارك لا يسمح به الا لمن سهى عن التصريح وعن حسن نية وعليه انتهت الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون الإحالة.

وحيث قدم الأستاذ الح. تقريراً تمسك صلبه بكون التعقيب مختل على اعتبار ان المعقب الان لم يثبت تعمد منوبه إخفاء معاملة او تواطى مع المدين الأصلي وان عدم تصريحه سببه انعدام أي أموال لديه راجعة للمدين الأصلي وقد تلافى الامر في الاجل المبين بالفصل 339 م م ت و عليه طلب رفض التعقيب أصلاً متى كان مقبولا شكلاً .

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل حيث

اقتضى الفصل 337 م م ت انه "يجب على المعقول تحت يده أن يتولى في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تقديم تصريح كتابي إلى كاتب المحكمة المتعہدة بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل في ذلك أو بالجلسة نفسها..."

وحيث كان ثابتاً ان المعقول تحت يده المعقب الان لم يدل لمحكمة البداية بتصريح كتابي على معنى الفصل متقدم الذكر وتولى تدارك ذلك بالطور الاستثنائي وحيث اقتضى الفصل 339 م م ت انه "للمعقول تحت يده إن كان له عذر شرعي أن يقدم تصريحه أو يتلافى ما به من نقص أو يضيف الأوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة أمام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة.."

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان التصريح المقدم من المعقب مقبولا طالما توفر في جانبه عذراً شرعياً عززه ثبوت انتقاء وجود أموال راجعة للمدين لدين وحيث ان تقدير محكمة القرار المطعون فيه كان متماهي مع ما استقر عليه فقه القضاء في هذا الصدد اذ عرف العذر الشرعي بكونه يتمثل في عدم ثبوت تواطى المعقول تحت يده مع المعقول عنه المدين الأصلي وبالتالي حسن نيته في كونه لم يقصد بتأخيرته في الادلاء بتصريحه إخفاء ما تحت يده من أموال او منقولات راجعة للمعقول عنه او التنقيص منها بتقديم تصريح كاذب او الاغفال عن التصريح تماماً وبالتالي فانه طالما لم يثبت بصفة قاطعة تواطى المعقول تحت يده مع المدين المعقول عنه فانه لا تثريب على ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من قبول قيامه بالتصريح بالطور الثاني

وحيث كان تعليل محكمة الأصل مستساغاً بما يكون النعي عليها بخرق القانون في هذا

الصدد مردود وتعين معه رفض هذا المطعن

ولياته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/06/08 عن الدائرة المدنية الاولى
المتركبة من رئيسها السيد
و عضوية المستشارين السيدتين
و بحضور المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه